

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

مشروع قانون يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة  
عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون  
وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

مشروع قانون يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة  
عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون  
وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(عرض الأسباب)

يهدف مشروع هذا القانون إلى تتميم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في أحكامه المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتعزيزها بإحداث نظام جديد لتطبيق وتكييف العقوبة، يهدف إلى التوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى الجريمة والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي هذا الإطار، يقترح المشروع إدراج، ضمن الباب المتعلق بتكييف العقوبة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الذي سبق ادراجه ضمن المنظومة القانونية الوطنية سنة 2015 في مجال الرقابة القضائية ويقترح توسيع هذا النظام إلى تكييف العقوبة، ويقصد بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية الإجراء الذي يسمح بقضاء المحكوم عليه العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، يراعى عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية احترام كرامة الشخص المعنى وسلماته وحياته الخاصة.

ويحدد هذا المشروع، كيفيات وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وينص على:

- أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتم بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محامي، في حالة الإدانة بعقوبة سالية للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة،
- أنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً،

- أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين،

- أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخضع لعدة شروط (أن يكون الحكم نهائيا، أن يثبت المعنى مقر سكن أو إقامة ثابت، ألا يضر حمل السوار الإلكتروني صحته وأن يكون المعنى قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه)،

- أنه يتربّط على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لاسيما عدم مغادرة المعنى لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع،

- أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الأوقات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج أو ترخيص أو ممارسته لوظيفة،

وجوب أن يتحقق قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذه المراقبة، من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعنى،

- أن يتم وضع السوار الإلكتروني، بالمؤسسة العقابية، ويتم وضع المنظومة الإلكترونية الازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل،

أن يتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، التي يتبعها تبليغ قاضي تطبيق العقوبات فوراً، عن كل خرق لمواقع الوضع تحت المراقبة القضائية، وترسل له تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

- اعطاء قاضي تطبيق العقوبات، امكانية اختصار الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في هذا المشروع لاسيما ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني أو منعه من ارتياح بعض الأماكن أو الاجتماع ببعض الأشخاص (الضحايا، القصر ... الخ) والاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

وينص المشروع على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حالة عدم احترام المعنى للتزاماته أو في حالة الإدانة الجديدة أو بناء على طلب المعنى، كما يجوز للنائب العام، إذا رأى أن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام، أن يطلب إلغائه من لجنة تكيف العقوبة. وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ الشخص المعنى بقية العقوبة المحكم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ويمكن للشخص المعنى التظلم ضد الغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكيف العقوبة، التي تفصل فيه في أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ اخطارها.

وينص المشروع على أن يتعرض الشخص الذي يتصل من المراقبة الإلكترونية، لاسيما من خلال نزع أو تعطيل الآلة الإلكترونية للرقابة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي الأخير، ينص المشروع على أنه يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجياً متى توفرت الشروط الضرورية لذلك.

**ذالك هو محتوى مشروع هذا القانون.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و 137 و 138 و 140 و 7/143 (فقرة 2) و 144 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتم الباب السادس من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 وتحرر كما يأتي:

**الباب السادس**  
**تكييف العقوبة**  
**الفصل الرابع**  
**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

"المادة 150 مكرر: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات."

"المادة 150 مكرر 1: يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محامي، أن يقرر تنفيذ العقوبة، تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين."

"المادة 150 مكرر 2: لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

"المادة 150 مكرر 3: يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- أن يكون الحكم نهائياً،
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت،
- لا يضر حمل السوار الإلكتروني صحة المعني،
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

يؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعنى أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو إذا أظهر ضمانت جدية للاستفادة.""

"المادة 150 مكرر 4: يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعنى.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعنى، إذا كان غير محبوس. يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من اخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلباً جديداً بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه."

"المادة 150 مكرر 5: يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عدم مغادرة المعنى لمنزله أو للمكان الذي يعيشه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج."

"المادة 150 مكرر 6: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص موضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني؛
- عدم ارتياح بعض الأماكن؛
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة؛
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الصحافيين والقصرين؛
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة ادماجه اجتماعياً.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضاً إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير."

"المادة 150 مكرر 7: يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائياً أو بناءً على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحّة المعنى.  
يتم وضع السوار الإلكتروني، بالمؤسسة العقابية.

يتم وضع المنظومة الإلكترونية الازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل."

"المادة 150 مكرر 8: تم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فوراً، عن كل خرق لمواعيـت الوضـع تحت المراقبـة الـإلكـتروـنـية وترسل له تقارير دورية عن تنفيـذ الوضـع تحت المراقبـة الـإلكـتروـنـية."

"المادة 150 مكرر 9: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناءً على طلب الشخص الموضع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

"المادة 150 مكرر 10: يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعنى، الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات الآتية:

- عدم احترامه للالتزاماته دون مبررات مشروعة،
- الإدانة الجديدة،
- طلب المعنى.

"المادة 150 مكرر 11: يمكن الشخص المعنى التظلم ضد الغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكيف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ اخطارها."

"المادة 150 مكرر 12: يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكيف العقوبات الغاؤه.

يجب على لجنة تكيف العقوبات الفصل في الطلب، بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام من تاريخ اخطارها."

"المادة 150 مكرر 13: في حالة الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

المادة 150 مكرر 14: يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات."

"المادة 150 مكرر 15: يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجياً متى توفرت الشروط الضرورية لذلك."

"المادة 150 مكرر 16: تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الموافق

حرر بالجزائر، في

عبد العزيز بوتفليقة